قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١ لسنة ١٩٥٩

بشأن منح الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والتعاونى
قرضا قدره ٤٠٠,٠٠٠ جنيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة فى أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ج (مائتين وخمسين ألفا من الجنيهات) لمنحه كسائفة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى والتعاونى لمواجهة المصروفات الخاصة بالأطيان التى استلمتها من وزارة الأوقاف من أول نوفمبر سنة ١٩٥٨ على أن تلتزم الهيئة برد هذا المبلغ إلى تلك الأموال فى أكتوبر سنة ١٩٥٩

مادة ٢ — يؤذن للهيئة العامة للإصلاح الزراعى والتعاونى فى أن تقترض من وزارة الأوقاف مبلغ ١٥٠,٠٠٠ ج (مائة وخمسين ألف جنيه) بفائدة قدرها ٢٪ سنويا بضمان وزارة الخزانة تسدد على دفعتين الأولى وقدرها ٥٠,٠٠٠ج فى شهر يونيه سنة ١٩٥٩ والثانية وقدرها ١٠٠,٠٠٠ج فى شهر أكتوبر سنة ١٩٥٩ وذلك للأغراض المبينة بالمادة الأولى .

مادة ٣ — يفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ ج فى ميزانية مشروع الإصلاح الزراعى والتعاونى فرع ١ — فصل ٢ (مصروفات الهيئة العامة للإصلاح الزراعى) للسنة المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩ بالباب الثالث تحت عنوان " مصروفات استلام وإدارة أطيان الأوقاف " .

ويؤخذ هذا الاعتماد بواقع ٢٥٠,٠٠٠ ج كسلفة من وزارة الخزانة حسب نص المادة الأولى من هذا القرار و ١٥٠,٠٠٠ ج من وزارة الأوقاف حسب نص المادة (٢) من هذا القرار .

مادة ٤ — على وزراء الخزانة والأوقاف والإصلاح الزراعى تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن ضمان الحكومة للهيئة العامة للإنتاج الزراعى لدى البنك الأهلى المصرى فى عقد قرض مقداره ٥٠٠,٠٠٠ج
(خمسمائة ألف جنيه)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للإنتاج الزراعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضمن الحكومة الهيئة العامة للإنتاج الزراعى الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه لدى البنك الأهلى فى قرض مقداره ٥٠٠,٠٠٠ج (خمسمائة ألف جنيه) وذلك بالشروط والأوضاع التى يقرها وزير الخزانة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن إضافة اعتماد لأحد بنود ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يضاف إلى اعتمادات الباب الثانى (النفقات العامة للإدارة) من البند الثانى (مصلحة الموازم) من القسم الخامس عشر — الفرع الأول (وزارة الشئون الاجتماعية والعمل) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ليرة سورية بحيث يصبح مجموع اعتمادات هذا البند (٥٠٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٢ — يسدد الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار بأخذ ما يعادله من اعتمادات الباب الثالث (النفقات الخاصة للإدارة) من البند الرابع (إعانة لدور العجزة) من ذات القسم والفرع بحيث يصبح مجموع اعتمادات هذا البند بعد التنزيل (٩٠٠٠) ليرة سورية.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ صدوره.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٦٥١٢ ج فى ميزانية قسم ١ (الدين العام) للسنة المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩ أخذا من وفور الميزانية العامة وذلك لمواجهة التزامات القرض الأمريكى الصادر بالقانون رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٥٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ قسم ١ (الدين العام) اعتماد إضافى قدره ١٠٦٥١٢ ج (مائة وستة آلاف وخمسمائة واثنا عشر جنيها) منه ١٠٥٧٢٨ ج (مائة وخمسة آلاف وسبعمائة وثمانية وعشرون جنيها) لفائدة القرض المشار إليه و ٥٧٢ ج (خمسمائة واثنان وسبعون جنيها) قسط استهلاك الأصل و ٢١٢ ج (مائتان واثنا عشر جنيها) قيمة العمولة عن السنة المالية الحالية.

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور ميزانية الإقليم المصرى.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح للسيد / يوسف سيد مدير عام البعثات بوزارة التربية والتعليم الجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى ما عرضه علينا وزير الخزانة ؛

قرر :

مادة ١ — يصرح للسيد / يوسف سيد مدير عام البعثات بوزارة التربية والتعليم بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته السابقة ومكافأة تعادل الفرق بين معاشه ومرتبه الأصلى قبل إحالته إلى المعاش وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩

فى شأن التنظيم الإدارى للجامع الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ؛